

7891 - حكم تعليق شيء لدفع ضر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

فيسأل ايضا ويقول هناك عرق للعقرب اذا لبسه بعض الاشخاص يخدر العقرب فلا تستطيع لدغ ذلك الشخص اللابس له فهل تعليقه يكون من التمام المنهي عنها؟ هناك اثم. يقول هناك عرق للعقرب اذا لبسه الشخص فهو يمنع العقرب فلا - [00:00:00](#)

تستطيع لدغ لابسه فهل تعليقه يكون من التمام؟ نعم تعليق ما يمنع يكون من التمام سواء زعماء انه يمنع العقرب او يمنع الحيات او يمنع الحمى او يمنع غير ذلك. الرسول نهى عن التعليق. وقال عليه الصلاة والسلام من تعلق تميمة فلا اثم الله له. ومن تعلق - [00:00:20](#)

فلا ودعا الله له. وفي رواية اخرى من تعلق فقد اشرك. فالمقصود ان التعليق لا تجوز ضد الحمى وضد العقارب وضد السباع او ما اشبه ذلك يعتقد فيها انها تدفع. ادفع عن ان هذه الحلقة او هذه عقدة معينة من قطن او صوف او غير ذلك او - [00:00:40](#)

وان هذا الخاتم يمنع او ما اشبه هذا كله هذا لا يجوز. وهذا من عمل الجاهلية. ولكن يتعاطى ما شرع الله كالتعود بكلمات التامات من شر ما خلق ثلاثة في الصباح والمساء - [00:01:00](#)

ومثل قول باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات في الصباح والمساء مثل قراءة اية الكرسي خلف كل صلاة - [00:01:14](#)

هذا الذكر مثل قراءة قل هو الله احد والمعوذتين بعد كل صلاة كل هذا من اسباب السلامة والعاافية من الشر اما تعليق خيط او حلقة او اي شيء يعلق كخاتم او سبته او غير هذا مما يعلق انه لا يجوز - [00:01:24](#)

بل اذا كان لي قصد دفع الشرور كالحمى او العقارب او الحيات او ما اشبه ذلك. نعم. بارك الله فيكم - [00:01:42](#)